



اسم الصندوق	صندوق التأمين الخاص للعاملين بمركز البحوث الزراعية
رقم القيد	٧٧٠
IFC code	٦٧٠٠٠٧٧٠

قرار رقم (٦١٣) لسنة ٢٠٢٦

بتاريخ ١ / ٣ / ٢٠٢٦

باعتتماد تعديل لائحة النظام الأساسي لصندوق التأمين الخاص

للعاملين بمركز البحوث الزراعية

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٥٥ لسنة ٢٠٢٤ بإصدار قانون التأمين الموحد. وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية. وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (١٤٧) لسنة ٢٠٢٤. وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (١٧٦) لسنة ٢٠٠٥ بتسجيل صندوق التأمين الخاص للعاملين بمركز البحوث الزراعية برقم (٧٧٠). وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها. وعلى محضر اجتماع الجمعية العامة غير العادية للصندوق المنعقدة في ٢٠٢٥/٥/٢١ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي للصندوق. وعلى محضر اجتماع لجنة فحص ودراسة طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية المشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (١٤٦٨) لسنة ٢٠٢٣ بجلستها المنعقدة في ٢٠٢٦/١/٢٧ بالموافقة على اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور. وعلى مذكرة الإدارة المركزية للإشراف والرقابة على صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٢٠٢٦/٢/٢٥.

ق ر ر

مادة (١) : يُستبدل بنصوص المادة (٤/د) من الباب الثاني (شروط العضوية والاشتراكات) والمادتين (٨/أ ، ٩) من الباب الثالث (المزايا) النصوص التالية :



رئيس الهيئة

الباب الثاني: (شروط العضوية والاشتراكات)

مادة (٤): شروط العضوية:

يُشترط في العضو ما يلي:

(د) يجوز قبول أعضاء جدد بشرط سداد رسم عضوية يُحدد وفقاً للمدة المتبقية على بلوغ سن

التقاعد القانوني عند الانضمام للصندوق طبقاً للجدول التالي:

المدة المتبقية على بلوغ سن التقاعد القانوني (بالسنوات)	رسم العضوية (بالشهور)
٢٨ فأكثر	لا شيء
٢٧	٠,٢٠
٢٦	٠,٥٥
٢٥	٠,٨٩
٢٤	١,٢٣
٢٣	١,٥٥
٢٢	١,٨٥
٢١	٢,١٤
٢٠	٢,٤١
١٩	٢,٦٦
١٨	٢,٨٨
١٧	٣,٠٨
١٦	٣,٢٥
١٥	٣,٢٦
١٤	٣,٣٨
١٣	٣,٣٧
١٢	٣,٤٢
١١	٣,٣٧
١٠	٣,٣٥



رئيس الهيئة

٣,٢٤	٩
٣,١٣	٨
٢,٩٥	٧
٢,٧٦	٦
٢,٥٧	٥
٢,٢٩	٤
١,٩١	٣
١,٤٢	٢
٠,٧٨	١

- تُحسب المدة المتبقية بالفرق بين تاريخ بلوغ سن التقاعد القانونية وتاريخ الانضمام.

- تُحسب كسور السنة نسبياً.

الباب الثالث : (المزايا)

مادة (٨) : تُصرف المزايا التأمينية التالية :

(أ) في حالة انتهاء الخدمة بسبب بلوغ سن التقاعد القانونية أو الوفاة أو العجز الكلي المستديم: يؤدي الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (في حالة عدم تحديد مستفيدين عنه) ميزة تأمينية بواقع ٦, ١ شهر من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٣/و) وذلك عن كل سنة اشتراك فعلى بالصندوق، على أن يكون الحد الأدنى لميزة الوفاة أو العجز الكلي المستديم بواقع عشرة أشهر من ذات الأجر.

مادة (٩) :

في حالة انتهاء الخدمة بسبب الفصل أو الاستقالة أو النقل أو المعاش المبكر :

تُحسب للعضو الميزة التأمينية طبقاً لأحكام المادة (٨/أ) ثم تُصرف وفقاً للجدول التالي :

النسبة المستحقة من الميزة التأمينية	المدة المتبقية على بلوغ سن التقاعد القانونية في تاريخ انتهاء الخدمة
%٢٣	٣٠
%٢٤	٢٩



رئيس الهيئة

%٢٦	٢٨
%٢٧	٢٧
%٢٨	٢٦
%٣٠	٢٥
%٣١	٢٤
%٣٣	٢٣
%٣٤	٢٢
%٣٦	٢١
%٣٨	٢٠
%٤٠	١٩
%٤٢	١٨
%٤٤	١٧
%٤٦	١٦
%٤٨	١٥
%٥١	١٤
%٥٣	١٣
%٥٦	١٢
%٥٨	١١
%٦١	١٠
%٦٤	٩
%٦٨	٨
%٧١	٧
%٧٥	٦
%٧٨	٥
%٨٢	٤
%٨٦	٣
%٩١	٢



رئيس الهيئة

٩٥%	١
-----	---

- يكون الحد الأدنى للميزة بواقع اجمالي الاشتراكات المسددة من العضو.

مادة (٢): تسري هذه التعديلات ابتداءً من ٢٠٢٥/٦/١، وفقاً لما قرره الجمعية العامة للصندوق باجتماعها السالف الإشارة إليه.

مادة (٣): يُنشر هذا القرار على الموقع الإلكتروني للهيئة وعلى الموقع الإلكتروني للصندوق، وعلى الجهات المعنية تنفيذه.

نائب رئيس مجلس إدارة
الهيئة العامة للرقابة المالية
محمد الصياد